سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح باب

صلاة الخوف

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر رحمه الله

الشيخ حامد بن خميس الطنيجي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لدرس
بعنوان

شرح باب صلاة الخوف من بلوغ المرام

للشَّيْخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلَاةِ اَلْخَوْفِ.

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيه وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدنا ونبينا مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ.

وبَعْد؛ فنشرع بحول الله ﷻ طلبا لمعونته ﷻ في شرح باب صلاة الخوف من بلوغ المرام لإمام ابن حجر العسقلاني عليه رَحْمَهُ اللهِ تَعَالَى رحمة واسعة.

باب صلاة الخوف أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الخوف، قد جاءت الشريعة بمراعاة أحوال الناس، والنظر في حاجاتهم، وقد راعت هذه الشريعة أحوالهم في: السفر، والحضر، والسلم، والحرب، وفي جميع الأحوال، بل إنها قد جاءت ببيان كثيرٍ من المسائل الصغار، كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: "**علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة**"[1].

فالشريعة التي اهتمت ببيان أحكام قضاء الحاجة، فبلا شك أن يكون لها رعاية في بيان أحكام الناس، فيما يتعلق بأحوالهم في غير حال السلم، والأمن، فجاءت ببيان ذلك بياناً واضحاً شافياً.وصلاة الخوف مما جاءت به الشريعة مراعاةً لتلك الأحوال، وهي مشروعة: بالكتاب، والسنة، والإجماع. خلافاً لقول ابن علية، وهو خلاف شاذ لا عبرة به.

---

1 - أخرجه مسلم (262).

فأمَّا الكتاب ففي قوله تعالى: «وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» النساء (102).

وأمَّا في السنة: فما جاء تحت هذا الباب من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.والإجماع: منقول في ذلك[1]، ولا عبرة بشذوذ بن علية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وصلاة الخوف ليست صلاة متعلقة بحال الحرب فقط، بل هي في كل خوفٍ يمنع من أداء الصلاة بتمام أركانها وواجباتها. والشريعة جاءت بالعناية بالصلاة وبشأنها، حتى في حال الخوف، وهذا دليل على عظم شأن الصلاة ومنزلتها في الإسلام، فهي لا تسقط عن العبد، لا في حال الخوف، ولا في حال الأمن، بل إن الصلاة من أعظم أسباب النصر على العدو، وهذا يؤكد عظم شأن الصلاة، في حال الأمن، فلأن تكون الصلاة واجبة في حال الأمن من باب أولى.

كذلك مما يُذكر هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف جماعة في وقائع متعددة، متنوعة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال الحرب، فلأن تكون العناية بصلاة الجماعة في حال الأمن من باب أولى. وأن صلاة الخوف جاءت على صور، وكل تلك الصور مشروعٌ أن يُعمل بها.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: "صلاةُ الخوفِ أنواع، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيامٍ مختلفة، وأشكالٍ متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوطُ للصلاة، وأبلغُ في الحراسة"[2].

---

1 – قال في: "المغني" (2/ 297):وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، أَجْمَعُوا عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ. وانظر: "المجموع" للنووي (4/ 405).

2 – انظر: "معالم السنن" للخطابي (1/ 269).

وأن عامة الفقهاء على أنَّه إذا اشتد الخوف، أو اشتد القتال، وخيف خروج الوقت، فإنه يصلي كيفما تيسر له، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

ومن المسائل: إذا صلى المسلمون صلاة الخوف، وكانوا قد رأوا سواداً فظنوه عدواً، ثم تبين لهم خلاف ذلك؛ فالصحيح أنهم لا يعيدون الصلاة، وهذا وجهٌ عند الشافعي، وهو قول أحمد، عليهما رحمة الله تعالى.

ومن المسائل: أن تأخير الصلاة عن وقتها له ثلاثة أسباب:

- الأول: المرض.
- الثاني: السفر.

ففي المرض والسفر له أن يجمع بين الصلاتين، فيؤخر إحدى الصلاتين عن وقتها فيصليها في وقت الأُخرى.

- الثالث: الانشغال عن الصلاة بما يتعذَّر معه أداؤها ضرورةً، كشدة الخوف، وكالانشغال بإنقاذ غريقٍ، أو نحو ذلك.

ومن المسائل: من كان في أرضٍ مسبعة، وهي الأرض التي تكثر فيها السباع، فيجوز له أن يصلي صلاة الخوف، لعموم الآية، ولأن المبيح لصلاة الخوف هو الخوف نفسه.

ومن المسائل: أن صلاة الخوف مشروعة في السفر وفي الحضر[2]، لأن المبيح لها هو الخوف.

---

1 – أخرجه البخاري (4535).

2 – قال ابن قدامة في: "المغني" (2/ 302): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إذَا اُحْتِيجَ إلَى ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنْ الْبَلَدِ.

الأحاديث التي معنا فيها ذكر عدَّة صفات من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف، نُجملها في ست صفات هي أصل لصلاة الخوف، كما ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[1].

فنقول أولاً؛ العدوُّ إما أن يكون في جهة القبلة، أو لا، فإن كان في جهة القبلة؛ فصلاة الخوف لها صفة واحدة واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يصف الناس جميعهم خلف الإمام صفين، فيكبرون معه جميعـًا، ويقومون معه جميعـًا، ويركعون معه جميعـًا، ثم يرفعون معه من الركوع جميعـًا، فإذا سجد يسجد معه الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائمـًا وِجَاهَ العدو، حتى يفرغ الإمام من الركعة الأولى وينهض إلى الركعة الثانية، حينها يسجد الصف الثاني سجدتين، ثم يتأَخَّر الصف الاول ويتقدَّم الصف الثاني –يتبادلون الصفوف– ويصلون في الركعة الثانية كما صلوا في الركعة الأولى، فإذا جلس للتشهد سجد الصف الثاني سجدتين ثم تشهَّدوا جميعـًا، ويسلم بهم الإمام جميعـًا،فهذه الصورة الواردة إذا كان العدو في جهة القبلة.

والذي ينظر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخوف، يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال يقسمهم إلى طائفتين، وفي جميع الأحوال يراعي كلا الطائفتين، فكلا الطائفتين يطلب فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان تبادل الصفوف لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، ولكي يسجد الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية كما سجد الصف الأول مع النبي في الركعة الأولى. فتستوي الطائفتان فيما أدركوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيما قضوا لأنفسهم.

1 – انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (1/ 510).

475- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، {عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ[1] مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2]. وَوَقَعَ فِي "اَلْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[3].

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فهنا خمس صور:

- **الصورة الأولى لصلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة**:وهي في الحديث الأول الذي أورده المصنف رحمه الله تحت هذا الباب.

فمثلا؛ لو كان العدو في ظهر المسلمين إذا توجهوا إلى القبلة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قسمهم إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة تحرس وتكون وِجَاهَ العدو، وصورة هذه الصلاة:

أنَّه صلى الله عليه وسلم، صلى بطائفةٍ ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية ثبت قائماً، وأتمَّت الطائفة التي معه الركعة الثانية وانصرفت لتقوم مكان الطائفة الثانية وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وهي الركعة الأولى بالنسبة لهم، فإذا جلس للتشهد ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا الركعة الثانية لهم، وجلسوا معه صلى الله عليه وسلم فيُسَلِّمُ بهم.

---

1 - في البخاري، ومسلم: "صفت"، وهو هكذا في بعض طبعات "البلوغ".

2 - أخرجه البخاري (4129)، ومسلم (842).

3 - ورجحه الحافظ في "الفتح" (7 / 422).

ومما جاء في الحديث الذي معنا: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللهِ صلى الله عليه وسلم؛ صالح بن خوات من التابعين رحمه الله، وأبوه خوات بْن جُبَيْر الْمَدَنِيّ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ؛ إحدى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في البخاري: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا[2]».

476- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ اَلَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ[3].

- **الصورة الثانية من صور صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة:** أن يصلي مع طائفة وتقوم الأُخرى وِجَاهَ العدو، فتصلي الطائفة الأولى معه ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأُخرى –أي يبقون على إحرامهم[4]– فتجيء الأُخرى إلى مكان الأولى فتصلي معه وتقضي كل طائفة ركعة بعد صلاة الإمام.

---

1 – انظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (4/ 276).

2 – أخرجه البخاري (4128).

3 – أخرجه البخاري (942)، ومسلم (839).

4 – أخرج البخاري في صحيحه (4535):عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ ...الخ الحديث» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن المسائل التي تذكر تحت هذا الحديث: جواز الالتفات عن القبلة حال صلاة الخوف، عند الحاجة من غير كراهة، بل قد يُشرع ذلك، لما ثبت عند أبي داود: عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ[1]»،عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يساوي بين الأركان في طولها، لكن في هذه الصورة التي معنا وفي بعض الصور كان يطيل في بعض الأركان لأجل ما يحصل من التغيير بين الطائفتين، فيثبت صلى الله عليه وسلم في بعض الأركان انتظاراً حتى ترجع طائفة وتأتي الأُخرى مكانها.

477- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: {ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...} فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: {ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وهذا الحديث فيه الصورة الأولى التي ذكرناها، وهي إذا كان العدو باتجاه القبلة.

---

1 - أخرجه أبو داود (916)، والحاكم في: "المُستدرك" (2433) وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وصححه الألباني في: "الإرواء" (371).

2 - أخرجه مسلم (840).

478- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: {أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ}[1].

فقيل إن أول صلاة خوف صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كانت بِعُسْفَان.

479- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ}[2].

480- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3].

- **الصورة الثالثة من صور صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة:** أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم، ويسلمون معه، ثم يصلي بالأُخرى ركعتين ويسلم، ويسلمون معه،فيكون الإمام قد صلى اربعًا اثنتان منها نافلة.

481- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].

482- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

---

1 - أخرجه أبو داود (1236).

2 - أخرجه النسائي (1552)، وأصله في مسلم (843).

3 - أخرجه أبو داود (1248): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

4 - أخرجه أحمد (1246)، وأبو داود (1246)، والنسائي (1529)، (1530).

5 - أخرجه ابن خزيمة (1344).

- **الصورة الرابعة من صور صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة:**

يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتسلم الطائفة ولا يسلم الإمام، ثم تصلي معه الأُخرى ركعة، وتسلم معه، فالأولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرام، والثانية فضيلةَ السَّلام وتكون للإمام ركعتان، وللمأمومين ركعة.

- **الصورة الخامسة من صور صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة:**

أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم تسلم الطائفة ولا يسلم الإمام، ثم تأتي الطائفة الأُخرى فيصلي بهم ركعتين ويُسَلِّمُ ويسلمون معه. فتكون له اربعًا، وتكون لهم ركعتين.

وجميع الصور في أظهر الأقوال راجعة إلى هذه الصور التي ذكرناها، والروايات فيها متباينة، مختلفة، ولأجل ذلك جاء الاختلاف الشديد بين أهل العلم في ذكر الصور[1]، وذكر أحمد رحمه الله أنها ست أو سبع،ومن أهل العلم من يتوسع في الصور إلى عشر أو أكثر، بسبب اختلاف الرواة.

483- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ} رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

وهو ضعيف كما ذكر المصنف رحمه الله.

وهنا تُذكر مسائل، منها:

- من صلى حال الخوف صلاة الخوف، ثم أَمِنَ خلال الصلاة؛ فإنه يُتم ما تبقى من الصلاة صلاة من كان في الأمن.

---

1 - قال ابن القيم في: "زاد المعاد" (1/ 513): وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرَ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ أُصُولُهَا، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ، وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً، وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 - رواه البزار (5406).

- من صلى حال الخوف صلاة الخوف، وانتهى من الصلاة، ثم أَمِنَ في الوقت؛ فإنه لا يُعيد الصلاة، لأنه أدَّاها كما أُمر.

- يجوز لمن خشي خروج الوقت، ولم يستطع أن يصلي الصلاة بتمام أركانها قائمـًا؛ فإنه يصلي على حاله، كما أشرنا سابقـًا، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» البقرة (239). فَرِجَالًا؛ يعني على أرجُلِكُم.

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والصور التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف؛ تُصنع كما جاءت، وعلى الإمام أن يراعي في ذلك الحال، وما هو أنفع للحراسة، واليوم قد يكون الخوف أشد من ذلك الوقت، فتوجد الكثير من أنواع الأسلحة التي لم تكن موجودة في ذلك الوقت، وكثير، من الأشياء التي تستعمل اليوم ما كانت موجودة في ذلك الوقت، فإذا أراد العدو أن يغير والطائفة قائمة تُنبِّه فعندهم من الوقت للاستعداد قليلاً، لكن في وقتنا هذا تختلف الصورة، فعمومـًا؛ على الإمام أن يصنع ما هو أرفق بالناس، وأصلح في حال الخوف، وأنفع في الحراسة[2].

---

1 – أخرجه البخاري (4535).

2 – قال ابن عثيمين في: "الشرح الممتع" (4/ 411-412): إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟ فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم لا تتأتى، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

484- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: {لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ} أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

أيضاً هذا الحديث ضعيف كما ذكر المصنف رحمه الله.

وأما سجود السهو؛ فهو مشروع في جميع الصلوات، ولا يُقال بإسقاط السهو لأنه جبرٌ لواجبات الصلاة، إلا إذا كان ما سقط منها لعذرٍ كما ذكرنا أنَّه قد يصلي مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، ونحو ذلك من الأمور، والله أعلم.

نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، ونسأل عز وجل ان يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأل عز وجل يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، نسأله عز وجل أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسم وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 - أخرجه الدارقطني (1770) وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 Telegram تيليجرام 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 Facebook فيسبوك 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 Instagram انستقرام 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 WhatsApp واتساب 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 Youtube يوتيوب 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 Tumblr تمبلر 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 Blogger بلوجر 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 Flickr فليكر 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية